



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06. إلى 09 021.65.64.63 الفاكس : 021.54.35.12. ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65.180.IMPOF.DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12-217 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية 5
- مرسوم رئاسي رقم 12-218 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية 5
- مرسوم رئاسي رقم 12-219 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 8
- مرسوم رئاسي رقم 12-220 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية 8
- مرسوم رئاسي رقم 12-221 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة 9
- مرسوم رئاسي رقم 12-222 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال 12
- مرسوم تنفيذي رقم 12-215 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره 13
- مرسوم تنفيذي رقم 12-216 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع 16
- مرسوم تنفيذي رقم 12-223 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفية التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالحكمة العليا وتصنيفها 17
- مرسوم تنفيذي رقم 12-224 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفية التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالجلس الإسلامي الأعلى 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة الأغواط 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاضيين 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة المالية 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للخرينة بشار 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية البيض 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية أم البواقي 20

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير متابعة مؤسسات الشباب والعمل ما بين القطاعات والتعاون بوزارة الشباب والرياضة 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الوثائق والإعلام بالجلس الإسلامي الأعلى 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مكلفة بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية تندوف 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتندوف 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقييس البريدي بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير مركز تطوير الأقمار الصناعية بالوكالة الفضائية الجزائرية 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس 22

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الغرفة المشتركة
22 ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بورقلة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة
23 ومراقبتها

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1432 الموافق 9 أكتوبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432
23 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
23 بالمديرية العامة للجمارك

وزارة الاستشراق والإحصائيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين
24 المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الاستشراق والإحصائيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1432 الموافق 28 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
25 المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة الاستشراق والإحصائيات

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " برج باب الحديد "

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي البنا "

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي زكري "

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي أبو عبد
28 الله الشريف التلمساني "

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي زايد "

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد سيدي اليدون "

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " ضريح سيدي ساعد "

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مسجد الشرفة "

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري "عين الحنش".

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز تسهيل المؤسسات
34 الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز التقني
36 الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن

وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية
الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و يحدد كفاءات توزيعها و تفعيلها.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة عشر مليوناً ومائة وثلاثون ألف دينار (14.130.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-218 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

مرسوم رئاسي رقم 12 - 217 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-33 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعة عشر مليوناً ومائة وثلاثون ألف دينار (14.130.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الباب رقم 33-63 عنوانه " المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الضمان الاجتماعي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعمئة وأربعة ملايين وخمسمئة ألف دينار (404.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أربعمئة وأربعة ملايين وخمسمئة ألف دينار (404.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية - الفرع الأول : الإدارة العامة، فرع جزئي خامس وأبوابه كما يأتي :

الفرع الأول : الإدارة العامة.

الفرع الجزئي الخامس : المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى،

الباب رقم 31-61 عنوانه " المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الراتب الرئيسي للنشاط"،

الباب رقم 31-62 عنوانه " المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - التعويضات والمنح المختلفة"،

الباب رقم 33-61 عنوانه " المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - المنح العائلية"،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الخامس المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
61 - 31	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - الراتب الرئيسي للنشاط	15. 000.000
62 - 31	المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى - التعويضات والمنح المختلفة ...	27. 500.000
	مجموع القسم الأول	42.500.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
400.000	المنح العائلية	61 - 33
10.600.000	المنح الوطنية للمخاطر الكبرى - الضمان الاجتماعي	63 - 33
11.000.000	مجموع القسم الثالث	
53.500.000	مجموع العنوان الثالث	
53.500.000	مجموع الفرع الجزئي الخامس	
53.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
41. 000.000	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي	03 - 33
41. 000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
144.000.000	الأمن الوطني - التغذية	06 - 34
144.000.000	مجموع القسم الرابع	
185.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 - 43
166.000.000	نفقات التكوين	
166.000.000	مجموع القسم الثالث	
166.000.000	مجموع العنوان الرابع	
351.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
351.000.000	مجموع الفرع الثاني	
404.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 12 - 219 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 34 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012

اعتماد قدره سبعة وخمسون مليون دينار (57.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2012

اعتماد قدره سبعة وخمسون مليون دينار (57.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-23 "المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتنظيم وتحضير الانتخابات التشريعية لسنة 2012".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 220 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 38 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012

اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2012 اعتماد

قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 37 - 03 " المديرية العامة للجمارك - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 221 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 49 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة وتسعة وسبعون مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألف دينار (8.179.456.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة وتسعة وسبعون مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألف دينار (8.179.456.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول "1"

الاعتمادات (الملفأة (دج))	العناوين	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.202.209.000	نفقات محتملة - احتياطي مجمع	37 - 91
5.977.247.000	احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن الأنظمة التعويضية والقوانين الأساسية الخاصة..	37 - 93
8.179.456.000	مجموع القسم السابع	
8.179.456.000	مجموع العنوان الثالث	
8.179.456.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.179.456.000	مجموع الفرع الأول	
8.179.456.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التضامن الوطني والأسرة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
900.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
2.863.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31
1.500.000		
5.263.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
941.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
941.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
15.256.000	إعانة للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا بخميستي..	02 - 36
5.743.000.000	إعانات للمؤسسات المتخصصة	05 - 36
5.758.256.000	مجموع القسم السادس	
5.764.460.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.555.200.000	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية	05 - 46
1.555.200.000	مجموع القسم السادس	
1.555.200.000	مجموع العنوان الرابع	
7.319.660.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
60.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
300.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31
15.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي ...	
375.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة	12 - 32
7.394.000	والأضرار الجسدية	
7.394.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
477.402.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
477.402.000	مجموع القسم الثالث	
859.796.000	مجموع العنوان الثالث	
859.796.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.179.456.000	مجموع الفرع الأول	
8.179.456.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة	

مرسوم رئاسي رقم 12 - 222 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 63 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير

سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012

اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وستة آلاف ومائة وتسعة وعشرون ديناراً (1.394.806.129 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد

قدره مليار وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وستة آلاف ومائة وتسعة وعشرون ديناراً (1.394.806.129 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال،

كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
562.774.495	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01 - 44
653.899.314	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة	03 - 44
178.132.320	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية	07 - 44
1.394.806.129	مجموع القسم الرابع	
1.394.806.129	مجموع العنوان الرابع	
1.394.806.129	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.394.806.129	مجموع الفرع الأول	
1.394.806.129	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 215 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ تحت تسمية "مخبر وطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط" مؤسسة تدعى في صلب النص "المخبر".

المادة 2 : المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يحدد مقر المخبر بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم.

يمكن إنشاء ملحقات للمخبر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 5 : يضطلع المخبر بمهمة ضمان مراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إنجاز مختلف أنواع التحاليل البيوكيميائية والجرثومية والفيزيائية - الكيميائية و الطفيلية والتسممية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

- تحليل نظافة الأوساط ومراقبة نوعية المياه البحرية ومياه تربية المائيات،

- تشكيل كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بنوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتكوين بنك معلومات،

- المساهمة في التحسيس في ميدان مراقبة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا أوساطها.

المادة 6 : يؤهل المخبر لضمان خدمات التحليل و/أو الخبرة وإبرام عقود واتفاقيات لهذا الغرض في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 7 : يدير المخبر مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

و يزود بمجلس علمي وتقني .

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي للمخبر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 9 : يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله :

- ممثل وزير الدفاع الوطني ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية ،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة ،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية ،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

- ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في

الصيد البحري وتربية المائيات ،

- ممثل المعهد الوطني العالي للصيد البحري

وتربية المائيات ،

- ممثل المعهد الجزائري للتقييس ،

- ممثل منتخب عن المستخدمين في المخبر .

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص يمكنه أن

يساعده في أشغاله .

يشارك المدير العام للمخبر في أشغال مجلس

التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته .

المادة 10 : يحدد النظام الداخلي للمخبر بموجب

قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على

اقتراح من المدير العام، بعد مداولات مجلس التوجيه .

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لعهدته مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري وباقتراح من السلطات و الهيئات التابعة لها.

وفي حالة انقطاع عهد أحد الأعضاء، يعين عضو جديد لاستخلافه حسب الأشكال نفسها. ويستخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية انقضاء العهد.

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه ويبت في كل المسائل المرتبطة بنشاطات المخبر، على الخصوص بما يأتي :

- مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمخبر ،

- برامج وحصائل نشاطات المخبر السنوية والمتعددة السنوات ،

- جداول التعدادات ،

- عقود المخبر واتفاقاته واتفاقياته وصفقاته،

- مشاريع ميزانية المخبر وحساباته ومخططات تطويره،

- الهبات والوصايا ،

- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية وعقود الإيجار ونقلها،

- كفاءات استعمال الموارد الخاصة الناجمة عن نشاط المخبر .

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع .

و يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

و إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه خلال الأسبوع الذي يلي الاجتماع المؤجل بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

القسم الثالث المجلس العلمي والتقني

المادة 19 : يتكون المجلس العلمي والتقني للمخبر من :

- المدير العام للمخبر، رئيسا،

- المسؤول عن كل هيكل علمي وتقني للمخبر.

يمكن المجلس العلمي والتقني أن يستعين بخبراء يتم اختيارهم من بين المجموعة العلمية الوطنية و/أو الدولية نظرا لكفاءتهم في ميدان مراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

المادة 20 : يعين أعضاء المجلس العلمي والتقني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على اقتراح من المدير العام للمخبر لعهدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يعين عضو جديد لاستخلافه حسب الأشكال نفسها.

و يخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية انقضاء العهدة .

و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تنهى عهدة أعضاء المجلس العلمي والتقني المعينين نظرا لوظائفهم مع نهاية هذه الأخيرة.

المادة 21 : يكلف المجلس العلمي والتقني للمخبر على الخصوص بما يأتي :

- دراسة وفحص مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات للنشاطات العلمية والتقنية للمخبر،

- العمل على تحيين وإثراء الرصيد الوثائقي وبنك معلومات المخبر،

- تقييم نشاطات المخبر،

- إبداء الرأي في كل مسألة تعرض عليه من المدير العام ،

- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه ،

- إعداد برنامج مشاركة المستخدمين العلميين والتقنيين في المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية،

- إعداد التقارير السنوية عن النشاط العلمي والتقني.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات أعضاء مجلس التوجيه الحاضرين .

و في حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس.

القسم الثاني المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام للمخبر بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

يساعد المدير العام، مدير عام مساعد، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 18 : يتولى المدير العام السير الحسن للمخبر.

و بهذه الصفة :

- يكون مسؤولا عن السير العام للمخبر،

- يمثل المخبر أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على كافة مستخدمي المخبر،

- يعد التقارير التي عليه تقديمها لمداولات مجلس التوجيه،

- يعد الميزانية التقديرية للمخبر وينفذها،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود،

- ينفذ قرارات مجلس التوجيه،

- يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه،

- يلتزم بالنفقات المرتبطة بمهام المخبر ويأمر بصرفها ويعد كل الحصائل و الحسابات والتقديرات،

- يسهر على المحافظة على أملاك المخبر،

- يعد مشروع القانون الداخلي للمخبر،

- يعين المستخدمين، الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم بها.

**مرسوم تنفيذي رقم 12-216 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012،
يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز
لسنة 2012، حسب كل قطاع.**

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره خمسمائة وسبعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (547.907.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسمائة وسبعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (547.907.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره خمسمائة وسبعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (547.907.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسمائة وسبعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (547.907.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 22 : يجتمع المجلس العلمي والتقني بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 23 : تخضع ميزانية المخبر التي يحضرها المدير العام لموافقة الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية بعد مداوات مجلس التوجيه.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المخبر على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة،
- المساهمات المحتملة للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات المتأتية من الخدمات المرتبطة بهدفه،
- إيرادات مختلفة،
- باقي الرصيد المحتمل بعنوان السنوات السابقة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الضرورية لإنجاز أهدافه .

المادة 25 : تمسك محاسبة المخبر حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 26 : يمسك محاسبة المخبر عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 27 : يتولى المراقبة المالية للمخبر مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 16 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
		- احتياطي لنفقات متوقعة.
547 907	547 907	
547 907	547 907	المجموع :.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
		- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
547 907	547 907	
547 907	547 907	المجموع :.....

مرسوم تنفيذي رقم 12-223 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كفاءات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالحكمة العليا وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كفاءات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-85 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997 الذي يحدد كفاءات التعيين في الوظائف العليا للأمين العام ورؤساء الأقسام بالحكمة العليا وتصنيفهم، - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالحكمة العليا وتصنيفها.

المادة 2 : تعد وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالحكمة العليا ووظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 3 : تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كالآتي :

- الأمين العام : الصنف "هـ" القسم "2"،

- رئيس قسم : الصنف "ب" القسم "2"،

- رئيس مصلحة : الصنف "أ" القسم "2".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفه الأمين العام لمجلس الدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 مكرر 1 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.

المادة 2 : تعد وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة.

المادة 3 : تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كالاتي :

- الأمين العام : الصنف "هـ" القسم "2"،

- رئيس قسم : الصنف "ب" القسم "2"،

- رئيس مصلحة : الصنف "أ" القسم "2".

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تصنيف وظيفه الأمين العام لمجلس الدولة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-85 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1417 الموافق 16 مارس سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التعيين في الوظائف العليا للأمين العام ورؤساء الأقسام بالحكمة العليا وتصنيفهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-224 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 17 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

مراسيم فردية

السّيدان الآتي اسماهما بصفتهم نائب مدير
في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،
لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- راجح كراش، نائب مدير للوسائل والميزانية،
- فريد براهمي، نائب مدير لتطوير الشبكات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
المدير الجهوي للخزينة ببشار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيد مفتاح برباوي، بصفته مديرا جهويا للخزينة
ببشار، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيد أعمر إخلف، بصفته نائب مدير لبرامج التزويد
بمياه الشرب والتطهير في المديرية العامة للميزانية
بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
رئيس قسم في المديرية العامة للميزانية
بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيد أحمد أولحسن، بصفته رئيسا لقسم تلخيص
الميزانية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،
لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بالجلس الإسلامي الأعلى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيد محمد شنقيطي، بصفته نائب مدير للإعلام
بالجلس الإسلامي الأعلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
رئيس دائرة الأغواط.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى،
ابتداء من 28 فبراير سنة 2012، مهام السيد علي
مالكي، بصفته رئيسا لدائرة الأغواط، بسبب الوفاة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
قاضيين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام
السيدان الآتي اسماهما بصفتهم قاضيين، لإحالاتهما
على التقاعد :

- سعيد سماري، في محكمة سطيف،
- الأخضر هادي، في محكمة سكيكدة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى
الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى، ابتداء من 25 فبراير سنة 2012، مهام السيد جمال تومي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية البيض، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف جدام، بصفته محافظا للغابات في ولاية أم البواقي، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدة طاوس لرجان، زوجة سعادة، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد فريد بن رمضان، بصفته عميدا لكلية الآداب والفنون بجامعة مستغانم، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير متابعة مؤسسات الشباب والعمل ما بين القطاعات والتعاون بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بسام، بصفته مديرا لمتابعة مؤسسات الشباب والعمل ما بين القطاعات والتعاون بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد الشايب عيساوي، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للتقييس، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد أورمضان آيت عرقوب، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد شكيب زدام، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الوثائق والإعلام بالجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد شنقيطي، مديرا للوثائق والإعلام بالجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد نور الدين بغداد الدايج، سفيراً مستشاراً بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مكلفة بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تعين الأنسة كريمة حبو، مكلفة بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسمها مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية :

- رابع كراش، مدير إدارة الوسائل والمالية،
- فريد براهيم، مدير الإعلام الآلي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد نور الدين شنة، مديراً للمجاهدين في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد الحميد تهامي، مديراً للمركز الجامعي بتندوف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد عثمان مختاري، نائب مدير للتقريب والمناهج بالمفتشية العامة للعمل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تعين السيدة خديجة بن أحمد، رئيسة دراسات في قسم متابعة عمليات الشراكة والخصوصية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد بسام، مديرا عاما لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الدراسات والتقييس البريدي بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد العزيز لوسيف، مديرا للدراسات والتقييس البريدي في المديرية العامة للبريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد القادر بن نعوم، نائب مدير للدراسات في المديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير مركز تطوير الأعمار الصنّاعية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد جمال جبوري، مديرا لمركز تطوير الأعمار الصنّاعية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية :

– أورمضان آيت عرقوب، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

– شكيب زدام، نائب مدير للوسائل العامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد حمو فاطمي، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 يعين السيد فوزي هبيته، مديرا للغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بورقلة.

قرارات، مقررات، آراء

"بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011، يعين الموظفون الآتية أسماءهم، طبقاً لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (بدون تغيير حتى) أعضاء باللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- السيد محمد زواوي، عضوا مستخلفا، ممثل وزير الدفاع الوطني، خلفا للسيد مروان رغيوي.
- ... (الباقى بدون تغيير).



قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتضمن تفويض الإخصاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إخصائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مولاي، مديرا لإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011 يعين بصفقتهم أعضاء في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لمدة أربع (4) سنوات، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21، 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتم السادة والسادة :

- خديجة حميسي، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- مصطفى تملغاغت، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عثمان لخلف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- سعيد ديب، ممثل محافظ بنك الجزائر،
- أكلي بريخ، ممثل مسيري الأشخاص الاعتبارية المصدرة للقيم المنقولة،
- محمد سمير حاج علي، ممثل المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.



قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1432 الموافق 9 أكتوبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1432 الموافق 9 أكتوبر سنة 2011 يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، كما يأتي :

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر مولاي، مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

كريم جودي

وزارة الاستشراف والإحصائيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاستشراف والإحصائيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و172 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراف والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 283 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراف والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات، طبقا للجدول أدناه :

العدد	المناصب العليا	الشعب
2	مكلف بالاستقبال والتوجيه	الإدارة العامة
6	ملحق بالديوان	
3	مساعد بالديوان	
2	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
8	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 283 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاستشراق والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الاستشراق والإحصائيات، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1432 الموافق 28 سبتمبر سنة 2011.

وزير الاستشراق والإحصائيات
حميد الطمار
عن الأمين العام
ميلود بوطبة
عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دمج تصنيف " برج باب الحديد " .

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011.

وزير الاستشراق والإحصائيات
حميد الطمار
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 شوال عام 1432 الموافق 28 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة الاستشراق والإحصائيات.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير الاستشراق والإحصائيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 282 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير الاستشراق والإحصائيات،

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافية موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليفة تومي



قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مسجد سيدي البنا".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "مسجد سيدي البنا".

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "برج باب الحديد".

المادة 2 - : طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،

– **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

– شمالاً : نهج التيجاني الدامرجي،

– جنوباً : سكن رقم 2 شارع حمصالي،

– شرقاً : مساحة تابعة للدرك الوطني وباب الحديد،

– غرباً : سكن رقم 2 شارع حمصالي،

– **تعيين حدود المنطقة المحمية :** 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

– **نطاق التصنيف :** مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 25 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– **الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك عمومي للدولة،

– **هوية المالك :** ملك عمومي لبلدية تلمسان،

– **المصادر الوثائقية والتاريخية :** المخططات والصور : ملحق بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

– لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دموى تصنيف "مسجد سيدي زكري" .

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " مسجد سيدي زكري " .

المادة 2 - : طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شمالاً : سكن رقم 44 درب سيدي زكري،

- جنوباً : سكن رقم 51 درب سيدي زكري،

- شرقاً : سكن رقم 61 درب سيدي زكري،

المادة 2 - : طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شمالاً : نزل بن منصور رقم 87 درب سيدي البنا،

- جنوباً : سكن رقم 163 درب القيصارية،

- شرقاً : شارع مرابط محمد،

- غرباً : سكن رقم 91 شارع مرابط محمد،

- تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 301 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك وقف،

- هوية المالك : ملك وقف تسييره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

- المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات :

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مسجد سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافية المسمى "مسجد أبو عبد الله الشريف التلمساني".

المادة 2 : – طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

– شمالاً : سكن رقم 31 درب سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني،

– جنوباً : سكن رقم 54 درب سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني،

– شرقاً : سكن رقم 33 درب سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني،

– غرباً : سكن رقم 25 درب سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني،

– غرباً : سكن رقم 48 درب سيدي زكري،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 114 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك وقف،

– هوية المالك : ملك وقف تسييره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

– لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مسجد سيدي زايد".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "مسجد سيدي زايد".

المادة 2 : – طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،
– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

– شمالاً : سكن رقم 16 درب الحمامين،

– جنوباً : سكن رقم 11 درب الحمامين،

– شرقاً : سكن رقم 17 درب الحمامين،

– غرباً : سكن رقم 13 درب الحمامين،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 98 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 146 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك وقف،

– هوية المالك : ملك وقف تسييره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

– لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مسجد سيدي اليدون".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "مسجد سيدي اليدون".

المادة 2 : – طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،
– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

– شمالاً : سكن رقم 79 درب اليدون،

– جنوباً : سكن رقم 20 درب سيدي اليدون،

– شرقاً : سكن رقم 84 درب سيدي اليدون،

– غرباً : مديرية الشؤون الدينية رقم 37 سيدي اليدون،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 165 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك وقف،

– هوية المالك : ملك وقف تسييره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك

وقف،

– هوية المالك : ملك وقف تسييره مديرية الشؤون

الدينية والأوقاف،

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات

والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو

في حدوده،

– لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة

المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها،

من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب

وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار

مجاور،

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق

الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا

القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل

المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل

خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية تلمسان

بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار

للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04

المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة

1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8

سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافية المسمى " مسجد سيدي ساعد " .

المادة 2 : - طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شمالاً : سكن رقم 24 درب سيدي ساعد،
- جنوباً : بنك القرض الشعبي الجزائري رقم 27 شارع السلام،

- شرقاً : سكن رقم 40 درب سيدي ساعد،
- غرباً : سكن رقم 26 شارع الاستقلال،

- تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 61 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك وقف،

- هوية المالك : ملك وقف تسييره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

- المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار .

- الارتفاقات والالتزامات :

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

- الارتفاقات والالتزامات :

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار .

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

★

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف " ضريح سيدي ساعد " .

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافية موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مسجد الشرفة".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "مسجد الشرفة".

المادة 2 - : طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية تلمسان، ولاية تلمسان، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

- شمالاً : سكن رقم 331 شارع ابن خلدون،

- جنوباً : سكن رقم 354 شارع ابن خلدون،

- شرقاً : سكن رقم 333 شارع ابن خلدون،

- غرباً : سكن رقم 359 شارع ابن خلدون،

- تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي المقدرة بـ 110 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك وقف،

- هوية المالك : ملك وقف تسيره مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،

- المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات :

- يمنع كل بناء أو تدخل داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء لخدمة عقار مجاور،

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تلمسان بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتلمسان لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تلمسان.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

★

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري " عين الحنش ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى الموقع الأثري "عين الحنش ".

المادة 2 - طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري،
- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الموقع الأثري ببلدية " عين الحنش " قلطة الزرقة ولاية سطيف، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شما لأ : وادى المالحه،

- شرقاً : الطريق البلدي رقم 320 و مقبرة عين الحناش،

- جنوباً : الطريق البلدي رقم 302 أ،

- غرباً : الطريق الوطني رقم 77،

- تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف إلى مساحة مقدرة بـ 830480 م² تنقسم إلى جزأين أحدهما ملك عمومي للدولة مساحته 512185 م² و الثاني ملكية خاصة مساحته 318295 م² تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة وملكية خاصة،

- هوية المالكين : جزء ملك عمومي للدولة والجزء الثاني ملكية تابعة للخواص الآتية أسماؤهم : مشادي عزوز و بولحية محمد و ملكية ثابت محمد وأتباعه وقمامي وأتباعه و ثابت جمال الدين بن مبارك،

- المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات : طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية وتبين في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التابعة لها والتي تحدد كفاءات إنشائه في المرسوم التنفيذي رقم 03 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية سطيف بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لقلطة الزرقة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية سطيف.

المادة 5 : يكلف مدير الثقافة لولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

خليدة تومي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتظمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007 والمتضمن تصنيف المناصب العليا لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف مراكز تسهيل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الصنف ب، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي

المناصب العليا التابعة لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	502	م	2	ب	مدير	مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م - 1	2	ب	رئيس دائرة	
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة. - متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	108	م - 2	2	ب	رئيس مصلحة	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس قسم وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المنصب العالي	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المركز	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس قسم	مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التنفيذي رقم 10-215 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، في مجلس إدارة المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، لمدة ثلاث (3) سنوات :

بعنوان الإدارة المركزية :

- طراد خوجة أحمد لعبيدي، ممثل عن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- قايدي محمد، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- دين نور الدين، ممثل عن وزير المالية، عضوا،
- ديزان رابع، ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- بلعيازي سعيد، ممثل عن وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا.

بعنوان الهيئات المهنية للفرع :

- شهبوب مختار، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، عضوا،
- مغدوري مصطفى، الرئيس المدير العام لمؤسسة صناعة المحركات الحرارية، عضوا،
- بولبد سليمان، الرئيس المدير العام لمؤسسة الصناعات الميكانيكية، عضوا،
- بن دريس براهيم، الرئيس المدير العام لشركة "ريكتا للصناعات" ورئيس الاتحاد المهني لصناعة السيارات والميكانيك، عضوا.

بعنوان الجامعة :

- بوغواص حملوي، ممثل عن جامعة منتوري بقسنطينة، عضوا.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و4 الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار
محمد بن مرادي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011 يعين الأعضاء الآتية أسمائهم، تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم

وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كفاءات توزيعها و تفعيلها.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 و المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بـريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات،

- وبمقتضى الأمر 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد و الموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري و الموارد الصيدية في الولايات و تنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكفاءاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و يحدد كفاءات توزيعها و تفعيلها،

يقرر ما يأتي :**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار و يتمم بعض أحكام

القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار

المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 15 و16 و20 و29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، ووفقا لالتزامات الجزائر الدولية، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في

4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، و تتمم و تحرر كما يأتي :

" المادة 2 : وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يخضع صيد التونة الحمراء للحصول على رخصة الصيد البحري الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا القرار".

المادة 4 : تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى

الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر و تحرر كما يأتي :

" المادة 2 مكرر : يخضع الحصول على رخصة صيد التونة الحمراء لكل مجهزة سفينة تحمل الراية الوطنية، المجهزة لصيد التونة الحمراء ، إلى تشكيل ملف يحتوي على المستندات الآتية :

- طلب خطي من مجهزة السفينة يوضح فيه نوع الصيد المستهدف : صيد التونة الحمراء الميتة أو صيد التونة الحمراء الحية و الخصائص التقنية لسفينة أو لسفن الصيد و قائمة الوسائل المستعملة لجر أقفاص نقل التونة الحمراء الحية و كذا، تلك المتعلقة بوسائل وآلات الصيد و الجر المزمع استعمالها،

- محضر زيارة تفتيش إضافية، يشهد بأن السفينة أو السفن قادرة على الملاحة في الصيد البحري التي وجهت له و أن العتاد و تجهيزات الصيد البحري الموجهة لصيد التونة الحمراء مطابقة لذلك. يحدد نموذج المحضر بالملحق الثاني لهذا القرار.

- نسخة طبق الأصل لعقد جنسية سفينة أو سفن الصيد،

- المعلومات المتعلقة بطريقة تحويل التونة الحمراء الحية المصطادة".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في

4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يودع الملف المحدد في المادة 4 أعلاه، لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، في نسختين (2)، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل بدء حملة الصيد".

المادة 6 : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 5 من

القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : (بدون تغيير)"

- في حالة الموافقة : إعداد رخصة الصيد (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)"

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في

4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010
والمذكور أعلاه، و تتمم و تحرر كما يأتي :

"المادة 7 : وكذا وسائل و آلات الجر
المستعملة، (بدون تغيير)"

يجب أن يكون هذا المعلم الكاشف عمليا، 15 يوما
على الأقل قبل، بدء حملة الصيد و يتواصل 15 يوما على
الأقل بعد غلقها".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 9 من القرار المؤرخ في

4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010
والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 9 : وفقا للالتزامات الدولية وزيادة على
المراقبين الملاحظين المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه،
يتعين على تجهيز سفن الصيد بالشباك الكيسية التي
يزيد طولها عن 20 مترا إبحار ملاحظ واحد من اللجنة
الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي
(CICTA)".

المادة 9 : تتمم أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ

في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة
2010 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 11 : (بدون تغيير)"

يجب إرسال هذا التقرير الأسبوعي، كأقصى
تقدير، يوم الاثنين على الساعة الثامنة صباحا من كل
أسبوع".

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 13 من القرار المؤرخ

في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة
2010 والمذكور أعلاه، و تتمم و تحرر كما يأتي :

"المادة 13 : (بدون تغيير)"

يحدد نموذج دفتر الصيد في الملحق 3 لهذا القرار".

المادة 11 : تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى

الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور
أعلاه، بالمواد 13 مكرر، 13 مكرر 1 و 13 مكرر 2 وتحرر
كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : يجب على ربان سفينة الصيد
تزويد إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا قبل وقت
الوصول إلى ميناء الإنزال بالمعلومات الآتية :

– الوقت المقرر للوصول،

– كميات التونة الحمراء الميتة المقدرة على متن

السفينة.

المادة 13 مكرر 1 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى

من المادة 57 من القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع
الثاني عام 1422 الموافق 3 يونيو سنة 2001 والمذكور
أعلاه، يضمن المراقبون الملاحظون مراقبة المنتج
والكميات المصطادة من التونة الحمراء الحية،
المذكورون في المادة 8 أعلاه.

المادة 13 مكرر 2 : يتعين على ربان سفينة الصيد

أن يسهل على المراقبين الملاحظين الممثلين لإدارة الصيد
البحري وكذا ملاحظ اللجنة الدولية للمحافظة على
أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) :

– الحصول على المعطيات المرتبطة بأنشطة الصيد

البحري،

– الوصول إلى المعدات و التجهيزات وكل أجزاء

السفينة التي تمت فيها أنشطة الصيد والتحويل
والتخزين،

– استعمال معدات الاتصال على متن السفينة،

كلما اقتضت الضرورة ذلك،

– اقتطاع أي عينة بيولوجية".

المادة 12 : تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى

الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور
أعلاه، بالمواد 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 و 15
مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 مكرر : يجب على كل ربان سفينة صيد ملء بيانات استمارة التصريح بالتحويل وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، فور الانتهاء من كل عملية تحويل.

يحدد نموذج التصريح بالتحويل في الملحق 4 لهذا القرار.

"المادة 15 مكرر 1 : يجب أن ترقم استثمارات التصريح بالتحويل من الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

"المادة 15 مكرر 2 : يجب أن يرافق تحويل التونة الحمراء الحية، التصريح بالتحويل الأصلي.

"المادة 15 مكرر 3 : يتعين على كل ربان سفينة صيد، الذي يقوم بعمليات التحويل، أن يسجل في دفتره اليومي للصيد، كميات التونة الحمراء الحية المصطادة بالوزن و بالعدد.

يجب أن يحتوي دفتر الصيد اليومي على تفاصيل كل عملية تحويل أنجزت خلال حملة الصيد ويجب أن يكون في متناول كل مراقبة".

"المادة 13 : تتم أحكام المادة 16 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، في الأخير و تحرر كما يأتي :

"المادة 16 : (بدون تغيير)
أن تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 14 : تعدل أحكام المادة 17 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، و تتمم و تحرر كما يأتي:

"المادة 17 :
..... (بدون تغيير)

يجب إظهار رقم اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICATA) الخاص بوثيقة التصريح بالتحويل في بداية و/أو نهاية كل شريط فيديو.

يجب أن يرافق تسجيل الفيديو وثيقة التصريح بالتحويل و كميات الصيد المشتركة المتعلقة بذلك.

يجب تسليم نسخة من تسجيل الفيديو لملاحظ اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICATA) وللمراقبين الملاحظين المذكورين في المادة 8 أعلاه".

"المادة 15 : تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بالمادتين 21 مكرر و 21 مكرر 1 و تحرر كما يأتي :

"المادة 21 مكرر : في حالة عطب أو حادث يمنع استغلال السفينة خلال فترة الصيد، يمكن الترخيص لمجهز السفينة استعمال سفينة أخرى وفقا للكميات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

"المادة 21 مكرر 1 : تسحب رخصة الصيد الممنوحة لمجهز السفينة من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري، في حالة عدم احترام أحكام هذا القرار".

"المادة 16 : تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بالمادة 23 مكرر و تحرر كما يأتي :

"المادة 23 مكرر : يمكن لربان سفينة صيد التونة الحمراء إركاب ملاحين أجانب طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

"المادة 17 : تلغى أحكام المادتين 3 و 10 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

"المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

رخصة صيد التونة الحمراء

رخصة صيد التونة الحمراء رقم : مؤرخة في : صالحة من : إلى :

اللقب والاسم و/ أو اسم الشركة :

التوطن :

اسم سفينة التونة :

النوع :

رقم التسجيل :

رقم تسجيل CICTA :

الطول : الحمولة الإجمالية : الحمولة :

نوع آلة الصيد :

حصة الصيد المرخص اقتطاعها :

طبيعة الصيد المستهدف :

- صيد التونة الميتة :

- صيد التونة الحية :

اسم وسيلة أو آلة الجر(القاطرة) :

الجنسية :

رقم التسجيل :

رقم تسجيل CICTA :

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر زيارة تفتيش لسفينة صيد التونة التي تحمل الراية الوطنية

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفية توزيعها وتفعيلها، المعدل والمتمم،

اليوم : السنة :

سفينة الصيد البحري المسماة : المملوكة لـ :

السيد :

العنوان :

المسير :

كانت محل زيارة أمن من أجل صيد التونة الحمراء (1) :

قامت بها اللجنة المحلية للتفتيش / CIRMAR :

بطلب من (2) :

وصف السفينة :

نوع التجهيز (3) :

البناء :

سنة البناء :

فئة الملاح :

مكان البناء :

ميناء التسجيل :

رقم التسجيل :

الحمولة الإجمالية : طينة :

العدد الأدنى للطاقم :

العدد الأقصى للطاقم :

الطول : متر

مسحوب الماء : متر

العرض : متر

القائد (4) :

رئيس ميكانيكي :

التجويف : متر

البحارة :

الإشارة المميزة أو رمز النداء :

علامات هيكل السفينة (5) ومسحوب الماء :

..... : الصيف

..... : الشتاء

..... : موقعة من طرف

..... : شهادة علامات هيكل السفينة الصادرة في

..... : تاريخ الوضع في الورشة

..... : تاريخ الوضع في الماء

..... : الهيكل (6)

..... : قوة المحرك / حصان / كيلو واط.

..... : سرعة المحرك (7)

(1) التونة الحمراء الميتة أو التونة الحمراء الحية. (2) المالك، مجهز السفينة، مطالبة الطاقم، قرار الإدارة البحرية المختصة. (3) شبك كيسية (التونة الحية)، حبال السنار. (4) ربان السواحل، مؤهل إلخ. (5) تحديد المرتفعات. (6) خشب، حديد، فولاذ، بوليستر. (7) معدل السرعة.

1. المخططات والوثائق :

1.1. المخططات :

الرقم	التعيين	التطابق مع السفينة	
		نعم	لا
1	مخطط المشهد العام للسفينة (1)		
2	مخطط القسم المعرض للماء (2)		
3	مخطط الأشكال (3)		
4	مخطط الهيكل العامة (4)		
5	مخطط الحواجز العرضانية ومشهد الأقسام العرضانية للهيكل من الأمام والخلف		
6	مخطط الماكينات الأساسية (5)		
7	مخطط : الصارم، جهاز للقيادة، دفة القيادة		
8	مخطط خط الأشجار والمستويات		
9	مخطط التركيب والدوائر الكهربائية		
10	مخطط الدوائر (6)		
11	دفتر الاستقرار (7)		

المواصفات :

1.2. الوثائق :

الرقم	التعيين	الوجود (8)	التاريخ (9)
1	شهادة البناء		
2	شهادة الحمولة		
3	شهادة الطوف		
4	شهادة التجهيز		
5	بطاقة تقنية مفصلة		
6	الترخيص باقتناء سفينة الصيد البحري		
7	الدفتر اليومي للسفينة (10)		
8	دفتر الماكينة (10)		
9	دفتر المحركات (10)		
10	دفتر الانضباط		

المواصفات :

(1) القسم الطولي العمودي، مشهد المخطط على السطح، مشهد المخطط تحت السطح. (2) الإشارة إلى الأبعاد الأساسية وسلسلة عيّنات من الهيكل والأغلفة. (3) المسارات الكاملة للمشاهد الثلاثة. (4) هيئة القاع، السطح وأغلفة السور والأتراس، البنية الفوقية. (5) مشهد عرضاني ومن الجانب. (6) الوقود، تجفيف الحوض ومضاد الحرائق. (7) أو دراسة الاستقرار. (8) نعم / لا. (9) تاريخ إصدار أو تاريخ آخر مراقبة للدفاتر. (10) لسفن الصيد التي يفوق وزنها 30 طن.

2. الاستقرار والمتانة والتقسيم :

2.1. الهيكل :

مشهد على الماء (1) : نعم

مشهد على الجاف (1) : لا

فتحات على السور			فتحات على السطح			الرقم
القطر	العدد	التعيين	القطر	العدد	التعيين	
		مدخل Td/Bd مستودع أدوات الإشارة			مدخل قاعة الماكينة	1
		نوافذ السفينة			مدخل عنبر السمك	2
		كوة التفريغ			مدخل المركز الأمامي	3

المواصفات :

2.2. الحواجز :

باب سميك			العدد	التعيين	الرقم
موقع	العدد	النوع			
				حاجز الاصطدام	1
				حاجز الماكينة الأمامي	2
				حاجز الماكينة الخلفي	3
				الزاوية البارة الأمامية	4
				غرفة التبريد الأمامية	5
				غرفة التبريد الخلفية	6

المواصفات :

(1) أشطب العبارة غير اللازمة.

3. الجسور وجسور الإنزال :

3.1. جسور الإنزال :

المنطقة 1، 2، 3، 4 (1)

3.1.1. الراديو - الملاحة :

الرقم	التعيين	العدد	النوع أو العلامة	رقم التسلسل
1	خرائط الملاحة			
2	وسائل التخطيط			
3	نظام تحديد المواقع الدولي GPS			
4	بوصلة مغناطيسية (2)			
5	بوصلة الجيروسكوبية (3)			
6	المسبار (sondeur)			
7	الرادار			
8	تردد عالي جدا VHF			
9	التردد المتوسط MF			
10	التردد العالي HF			
11	محطة النظام العالمي للإغاثة و الأمن في البحر GMDSS			
12	رسائل نصية للملاحة NAVTEX			
13	الموقع في حالات الطوارئ مبينا منارات راديو EPIRB			
14	البحث والإنقاذ بالرادار الفضائي SART			
15	المنظمة البحرية الدولية الفضائية INMARSAT			
16	تالكي والتكي محطة النظام العالمي للإغاثة و الأمن في البحر GMDSS			
17	تالكي والتكي			
18	الاتصال الداخلي			
19	مقياس الوقت			
20	الساعة المقصورة			
21	السديسية			
22	المنظار			
23	منظار كشف السمك (4)			
24	أداة لقراءة الخرائط (ALIDADE)			
25	مسجل السرعة في السفينة			
26	عمود أوتوماتيكي			
27	مبين الحاجز (5)			
28	نظام تحديد المواقع الدولي مقسم GPS Plotter			
29	سونار (كاشف بالصوت)			

وسائل الإشارة

30	دخان			
31	صاروخ بالمظلة			
32	نار باليد			
33	راية ألفا رقمية			
34	مرآة			
35	مصباح يدوي			
36	علامات اليوم			
37	وسائل الإشارات الصوتية (6)			

المواصفات :

(1) أشطب العبارة غير اللازمة. (2) تفحص مصباح البوصلة. (3) تفحص وجود معيد الصوت. (4) يجب أن يكون المنظار في وضعية تضمن الرؤية بـ 360° على الأفق وتفحص البعد. (5) تفحص المصباح. (6) صفارة، 20 متر، وناقوس تنبيه.

3.1.2. لوازم الأرصاد الجوية :

الرقم	التعيين	العدد	النوع أو العلامة	رقم التسلسل
1	مرسمة الارتفاعات			
2	مقياس الضغط الجوي			
3	مقياس رطوبة الهواء			
4	مقياس اتجاه الرياح وسرعتها			
5	مقياس الحرارة			
6	دوارة هواء			

المواصفات :

2.3. الجسر :

3.2.1. لوازم وتجهيزات الجسر :

الرقم	التعيين	العدد	النوع أو العلامة	الحالة
جهاز الرسو				
1	المرساة			
2	سلسلة المرساة			
3	ملفاف الرفع			
4	دوار ، رافعة رحوية			
5	سلم رئيسي للصعود و النزول			
6	موجه القلوس (1)			
7	القلس			
8	حبل صغير للسحب			
جهاز القيادة				
9	الحاجز الرئيسي			
10	الكانة			
11	المضخات الهيدروليكية			

المواصفات :

(1) موجه القلوس دوار وثابت.

3.2.2 وسائل الإنقاذ :

الرقم	التعيين	العدد	عدد الأشخاص	مفرج هيدروستاتيكي
1	القوارب			
2	طوف الإنقاذ			
3	زوارق الإنقاذ			
4	سترة الإنقاذ (1)			
5	عوامة الإنقاذ (2)			
6	بذلة الغطس			

المواصفات :

3.2.3 النظافة والسكنية والصحة :

الرقم	التعيين	العدد	الملاحظات
1	المضاجع		
2	التهوية (3)		
3	التدفئة		
4	الإضاءة (4)		
5	المراحيض		
6	المطبخ		
7	صندوق الأدوية		

المواصفات :

4. الحماية ضد الحرائق :

الرقم	التعيين	النوع	العدد	الصلاحية
1	تركيب ثابت			
2	طفايات الحريق			
3	الصنابير			
4	خراطيم المياه			
5	رؤوس الخراطيم			
6	كاشف الحرائق			
7	المضخات			
8	بذلة رجال المطافئ			
9	المشاعل			
10	جهاز التنفس في حالات الطوارئ EEBD			
11	الإنذار المبكر ضد الحرائق			

المواصفات :

(1) تفحص المصباح و الصفارة. (2) تفحص الإشارة الضوئية، البطارية، الشريط الفلوري و طول الحبل. (3) عدد فوهات التهوية، (4) أنظر أيضا إنارة النجدة.

5. الماكينة وملحقاتها :

5.1. الماكينة :

الرقم	التعيين	العدد	النوع	القوة	رقم التسلسل
1	المحرك الرئيسي td/ Bd				
2	الجهاز المختزل td/Bd				
3	المولد ديازال				
	الجزء الميكانيكي td/ Bd				
	الجزء الكهربائي td/ Bd				
4	مولد الديازل النجدة				
5	البطاريات				
6	الجهاز الضاغط				

المواصفات :

5.2. التجفيف ومقاوم مسالك المياه :

الرقم	التعيين	العدد	النوع	الصبيب	رقم التسلسل
1	مضخة كهربائية Td/ Bd				
2	مضخة كهربائية للنجدة				
3	مضخة مربوطة بالمحرك				
4	محرك - مضخة				
5	لوازم السد				
6	مصفاة				

المواصفات :

5.3. الصهريج والصابورة :

الرقم	التعيين	العدد	الاقتراح	القدرة (م3)
1	صهريج زيت الغاز			
2	الصناديق اليومية			
3	صهريج الزيت			
4	صهريج المياه العذبة			
5	صهريج للصفق			
6	الصابورة			

المواصفات :

6. تجارب واختبارات :

الرقم	التعيين	مقنعة	غير مقنعة
1	تجهيزات الملاحة		
2	أضواء الملاحة		
3	تجهيزات الراديو		
4	وسائل الاتصال		
5	التوقف الأمامي و الخلفي		
6	دوران		
7	الكانة الرئيسية		
8	كانة النجدة		
9	الأنظمة الهيدروليكية		
10	نظام المحرك		
11	التوقف عن بعد بالنسبة للمحرك		
12	توقف النجدة بالنسبة للمحرك		
13	مولد الديازل		
14	مولد النجدة ديازل		

مكافحة الحرائق

15	المضخات المقاومة للحرائق		
16	نظام مكافحة الحرائق		
17	مضخة بمحرك		
18	نظام كشف الحرائق		

وسائل الإنقاذ

19	قارب للإنقاذ		
20	مركبة للإنقاذ		

التجفيف

21	مضخة مربوطة لكل محرك		
22	مضخة كهربائية		
23	مضخة يدوية		

المواصفات :

7. الصيد البحري (1) :

7.1. أجهزة لتحريك آلات الصيد البحري :

7.1.1. الإسكف (زورق جرار) :

الرقم	رقم التسلسل	الطول (2)	العرض
1			

المواصفات :

7. 1. 2. محرك الزورق الجرار :

الرقم	العلامة أو النوع	رقم التسلسل	القوة (3)	العدد	الموقع (4)
1					

المواصفات :

7. 1. 3. المدرج الخلفي للسفينة :

الرقم	التعيين	الوجود (5)	الحالة (6)
1	نظام السكك بالنسبة للإسكف (7)		
2	جرار الإسكف		
3	رافعة الإسكف		
4	حبل يشد الإسكف أثناء الملاحه		
5	مشبك الأمن		

المواصفات :

7. 1. 4. طاقة الكتلة :

7. 1. 4. 1. صاري الرفع، الجر، قوة القبضة :

الرقم	التعيين	الوجود (5)	العدد (8)	الحالة (6)
1	صاري الرفع (9)			
2	الجر (10)			
3	قوة القبضة (11)			
4	طرف الجر (12)			

المواصفات :

7. 1. 4. 2. قوة القبضة :

الرقم	القطر (13)	القوة (3)	العدد
1			

المواصفات :

(1) أشطب العبارة غير اللازمة. (2) الطول الأدنى 6 أمتار. (3) بالنسبة لمحرك الإسكف، أدنى لقوة 600 حصان، بالنسبة لقوة القبضة، أدنى قوة 150 حصانا فيما يخص الشباك 210/1500 متر. (4) داخل / خارج (يجب أن يكون المحرك داخل السفينة). (5) نعم/ لا. (6) متوفر / غير متوفر. (7) نظام السكك للإسكف أو نظام الجرار للإسكف. (8) العدد الأدنى 2. (9) يمكن توجيهه أم لا. (10) هيدروليكي أم لا. (11) عجلة بالمطاط. (12) ظفيرة كبيرة من النايلون. (13) 50 سم كأدنى قطر بالنسبة للشباك 210/1500 متر.

7.1.5. المرافق :

الرقم	التعيين	العدد	العلامة أو النوع	القوة (1)	الحالة (2)
1	مرفاع شبكة كيسية				
2	مرافع ملحقة				

المواصفات :

7.1.5.1. القاعدة الأسطوانية (3) :

الرقم	التعيين	العدد	الموقع (4)	الحالة (2)
1	القاعدة الأسطوانية لبسط الشباك و غلقه			
2	القاعدة الأسطوانية لتحويل اتجاه قاطرة السفينة			

المواصفات :

7.1.5.2. دليل الكابل :

الرقم	السير (5)	العدد	الحالة (2)
1			

المواصفات :

7.1.5.3. منصبة ومشبك للحلقات و مقعد (6) :

الرقم	التعيين	العدد	الوجود (7)	الحالة (2)
1	بكرات للمنصبة (8)			
2	مشبك للحلقات (9)			
3	مقعد (10)			
4	رافعات			

المواصفات :

2.7. أدوات الصيد البحري :

2.7.1. المزلق والشباك :

الرقم	التعيين	العدد	الوجود (7)	الحالة (2)
1	مزلق (11)			
2	الشباك (12)			
3	سقوط (ارتفاع) الشباك (13)			

المواصفات :

(1) 400 حصان بالنسبة للشباك التي يصل طولها إلى 1500 متر/كابل من 20 إلى 22 مم للقطر . (2) متوفر/ غير متوفر. (3) 2 كأدنى حد. (4) متوازية أو غير ذلك (5) أوتوماتيكي. (6) أشطب العبارة غير اللازمة. (7) نظام نعم أم لا. (8) 2 كأدنى حد. (9) كأدنى حد. (10) يجب أن يتواجد المقعد على الجانب الأيسر من الجسر العلوي. (11) الطول الإجمالي للمزلق بالنسبة للشباك التي يصل طولها إلى 1500 متر تساوي 2340 متر بمتوسط قطر 22.6 مم. (12) طول الشباك 1500 متر. (13) يصل طول سقوط الشباك إلى 120 مترا (بالنسبة للشباك التي يصل طولها إلى 1500 / 210 متر يمكن أن تصل مساحتها إلى 32 هكتارا بوزن 50 طن).

2.7.2. فتحة الشباك :

الرقم	نوع الفراش الواقي (1)	تدابير (2)	الخيوط المستعمل (3)	حجم فتحة الشباك (4)
1				

المواصفات :

2.7.3. العوامات :

الرقم	الطبيعة (5)	العدد	قابلية الطوف	الحالة (6)
1	الفلين الاصطناعي			

المواصفات :

2.7.4. حبكة الشراع السفلية :

الرقم	النوع (7)	الطول	القطر (8)	الوزن (9)
1				

المواصفات :

2.7.5. أطراف الحبال المعقودة :

الرقم	العدد (10)	الطول (11)	الحالة (4)
1			

المواصفات :

7.2.6. الحلقات :

الرقم	النوع	الطبيعة	القطر	العدد
1				

المواصفات :

8. التبريد :

الرقم	التعيين	الحجم م ³	درجة الحرارة المثوية	الطبيعة
1	غرفة التبريد 1			
2	غرفة التبريد 2			
3	غرفة التبريد 3			
4	غرفة التبريد 4			

المواصفات :

(1) معقودة أو ملصقة. (2) وضع فتحة عين الشبكة بالنسبة لحبكة الشراع. (3) 280 متر / كغ كأدنى حد. (4) 50 مم كأدنى حد. (5) PCV أو غير ذلك. (6) حسن / سيء. (7) سلسلة أو ظرفية مرصصة. (8) قطر 14 مم على الجوانب و 16 مم في الوسط. (9) 6 كغ / م كأقصى حد. (10) 120 بالنسبة للشبكة الكيسية من 1500 متر. (11) طول طرف الحبل المعقود بالسلاسل 10 مم. (12) ثابت أو متحرك بالنسبة للمنظار.

قرار اللجنة

رأي الموافقة

إن السفينة قادرة على ممارسة صيد التونة الحمراء الميتة أو الحية وأن عتاد و تجهيزات الصيد البحري مطابقة للتنظيم الجاري به العمل.

تحفظات :

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ..... في

أعضاء اللجنة :

- متصرف في الشؤون البحرية :
- مفتش (NTM) :
- ممثل مديرية الصيد البحري للولاية المعنية :
- مفتش (NTM) :
- ممثل (ANRM) :
- مجهزة السفينة :

رئيس اللجنة المحلية للتفتيش

اسم وعنوان الريان :	تاريخ وموإانيء المغادرة :	تاريخ وموإانيء الوصول :
.....
اسم السفينة :	رقم التسجيل :	رقم CICTA :
.....

[illegible]

- الشبكة الكيسية : PS
- سمك أبو سيف : SWO
- . أنواع :
 - التونة الحمراء BFT
 - جبال المنابر LL

توقيع ربان السفينة

الملحق الرابع
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
التصريح بالتحويل

الرقم		التصريح بالتحويل لـ CICTA	
1 - تحويل التونة الحمراء الحية الموجهة للتسمين			
اسم سفينة الصيد : رمز النداء : الراية : رقم رخصة تحويل بلد الراية : رقم تسجيل CICTA : التعريف الخارجي : رقم دفتر الصيد : رقم عملية الصيد المشترك :	اسم مؤسسة الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة : رقم تسجيل CICTA :	اسم وسيلة وآلة الجر (القاطرة) : الراية : رقم تسجيل CICTA : التعريف الخارجي :	اسم المزرعة الموجه لها : رقم تسجيل CICTA :
2 - التحويل بعد القتل			
اسم المزرعة : رقم تسجيل CICTA :	اسم مؤسسة الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة : رقم تسجيل CICTA :	اسم سفينة النقل : الراية : رقم تسجيل CICTA : التعريف الخارجي :	اسم سفينة التحويل : رمز النداء : الراية : رقم تسجيل CICTA : التعريف الخارجي :
3 - معلومات حول التحويل			
التاريخ : --/--/----	المكان أو الموقع : الميناء :	خط العرض : خط الطول :	
عدد العينات	الوزن الإجمالي بالكيلو غرام :	الأنواع	
نوع المنتج :	حي	كامل	منزوع الأحشاء آخر (توضيح) :
اسم وتوقيع ربان سفينة الصيد/متعامل مؤسسة الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة/متعامل المزرعة	اسم وتوقيع ربان سفينة المستقبلية (القاطرة، المحول، الناقل).		
4 - نقل الأسماك الميتة على سفينة مساعدة			
اسم السفينة المساعدة :	الراية :	الكمية بالكيلو غرام :	عدد العينات :
التاريخ : --/--/----	الموقع : خط العرض : خط الطول :	ميناء الإنزال :	
5 - التحويلات الأخرى			
التاريخ : --/--/----	المكان أو الموقع : الميناء :	خط العرض : خط الطول :	
اسم وسيلة وآلة الجر (القاطرة) :	رمز النداء :	الراية :	رقم التسجيل CICTA :
رقم رخصة تحويل بلد الراية :	التعريف الخارجي :	اسم وتوقيع ربان السفينة المستقبلية :	
التاريخ : --/--/----	المكان أو الموقع : الميناء :	خط العرض : خط الطول :	
اسم وسيلة وآلة الجر (القاطرة) :	رمز النداء :	الراية :	رقم التسجيل CICTA :
رقم رخصة تحويل بلد الراية :	التعريف الخارجي :	اسم وتوقيع ربان السفينة المستقبلية :	
التاريخ : --/--/----	المكان أو الموقع : الميناء :	خط العرض : خط الطول :	
اسم وسيلة وآلة الجر (القاطرة) :	رمز النداء :	الراية :	رقم التسجيل CICTA :
رقم رخصة تحويل بلد الراية :	التعريف الخارجي :	اسم وتوقيع ربان السفينة المستقبلية :	